قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الجهاز المركزى للتدريب ؛

وعلى تنظيم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة تسمى لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص برسم سياسة الهجرة من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة من :

وزير العمل ... ... رئيسا

رئيس الجهاز المركزى للتدريب .

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك .

مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مدير إدارة الهجرة بوزارة الخارجية .

مدير عام النقد بوزارة الاقتصاد .

مندوب من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ويكون مدير إدارة الهجرة بوزارة الخارجية مقررا لهذه اللجنة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه فى أداء أعمالها .

مادة ٣ — تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بشئون الهجرة من الجمهورية العربية المتحدة والعمل بالخارج ، ولها فى سبيل ذلك أن تعمل على :

(أ) تنسيق العمل بين الجهات المعنية بشئون الهجرة ووضع سياسة موحدة ومخططة تضمن تغطية احتياجات العمالة من الاعداد والمهن المطلوبة خارجيا .

(ب) دراسة التيسيرات اللازمة لتشجيع الهجرة سواء ما يتعلق منها بالاجراءات المالية أو الادارية أو الاعلامية .

(ج) دراسة مشروعات الاتفاقيات الثنائية بشأن الهجرة وابداء الرأى فيها قبل إقرارها .

(د) إجراء البحوث عن الدول المستوردة للعمالة وإمكانية عقد اتفاقيات ثنائية معها .

(هـ) دراسة إمكانية تبادل تشغيل العمال بين الجمهورية العربية المتحدة ودول المهجر وتحديد المهن المطلوبة وظروف وشروط العمل فى الدول التى ترحب بالهجرة بما يضمن سلامة العقود التى يعمل بمقتضاها المصريون فى الخارج والتأكد من سلامتها .

(و) دراسة الإجراءات المتبعة حاليا وإبداء الرأى فى تعديلها بما يتلاءم وتيسير الهجرة وتطوير التشريعات واللوائح والقرارات الحالية المتعلقة بهذا الشأن .

(ز) وضع أسس رعاية المهاجرين بما يضمن توفير سبل العمل المناسب لهم فى المهجر وظروف المعيشة الملائمة واستمرار الترابط بينهم وبين الوطن .

(ح) الاستفادة بأجهزة الأعلام والوزارات المعنية والاتحاد الاشتراكى العربى والنقابات العمالية والمهنية من أجل نشر الوعى بين المواطنين للاقبال على الهجرة أو العمل بالخارج .

مادة ٤ — يكون للجنة أمانة فنية تشكل من العاملين بوزارة الخارجية والوزارات المعنية ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الخارجية .

وتختص هذه الأمانة بتجميع البيانات والاحصائيات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لعمل اللجنة والاتصال بالجهات المعنية فى كل ما يلزم بعمل اللجنة ولمتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر